

2242

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: حول الإنتفاع بأحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 12 ديسمبر 2014

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يمكن لشركتكم الإنتفاع بأحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 مبيّنين أنكم قتمتم بإيداع تصاريحكم لسنوات 2010 و 2011 و 2012 و 2013 دون أن تكون متضمنة لمداخل، يشرفني إعلامكم أن أحكام الفصل 5 المذكور أعلاه لا تشمل التصاريح غير المتضمنة لنتائج جبائية والتصاريح المتضمنة لنتائج سلبية حيث نصّ القانون على أن الإجراء يطبق في صورة الترفيع في الأرباح والمداخل المصرّح بها في إطار التصاريح الأولية بنسبة لا تقلّ عن 20%.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة لا يمكن لشركتكم الإنتفاع بإجراءات المصالحة الجبائية المنصوص عليها بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 باعتبار انعدام النتائج الجبائية بعنوان السنوات المذكورة أعلاه.

وتفضلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي